



قرار رقم (26) لسنة 2014

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

إلغاء ترخيص صندوق إيفا العالمي المضمون وشطبه من سجل

صناديق الاستثمار لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب مدير الصندوق شركة الاستشارات المالية الدولية (إيفا) لطلب تصفية صندوق إيفا العالمي المضمون وشطبه من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال باجتماعه رقم 10 لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/05/28-27

قرر ما يلي

مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق إيفا العالمي المضمون وشطبه من سجل صناديق الاستثمار لدى هيئة أسواق المال.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2014/06/11